

للتجديد، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرجين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه، ويصدر مرسوماً بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم. ويكون إعفائهم بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المختص.

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويين من ذوي التراة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والتخطيطية والعلمية والاقتصادية وفي الحالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم غائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب - مثل لإدارة الفرع والتشريع.

ج - مثل لوزارة المالية.

د - مثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة.

ه - مثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة.

و - مثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة.

ز - مثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويكون اختيار مثل كل جهة من الجهات الواردة في البند (ب، ج، د، ه، و، ز) دورياً وبحد أقصى سنتين لممثل الجهة.

ومجلس الإدارة الاستعانت بهن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق ب المباشرة اخصاصاته دون أن يكون له حق تصويت.

(18) مادة

6 - إذا كانت الأعمال المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(19) مادة

فقرة أولى:

أولاً: يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75,000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي.

(26) مادة

تقوم لجنة المصنيف بمصنيف معهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات

قانون رقم 74 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني

لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدهله له،

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تعديل المواد رقم (1) بند المشروع الصغير أو المتوسط، وبند المنتج الوطني،

وال المادة (2) الفقرة الأولى من بند 3، والمادة (5)، والمادة (18) بند 6،

والمادة (19) فقرة أولى، والمادة (26)، والمادة (39) بند 2، والمادة (61)،

والمادة (62)، والمادة (78)، والمادة (87) وذلك على النحو التالي:

(1) مادة

المشروع الصغير أو المتوسط: هو المشروع الاقتصادي المعتمد

كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية

المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المنتج الوطني: كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من

القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية

الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (5) لسنة 2003

والقانون رقم (81) لسنة 1995 المشار إليهم.

(2) مادة

الفقرة الأولى من بند (3):

3 - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل:

فيما يتعلق بحالات الشراء النقطية (أصناف - مقاولات - خدمات)

يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد

على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشكل

بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تجاوز

قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا

القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من

الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية. كما تختص هذه الوحدة بوضع

شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق

مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مجلس إدارة الجهاز

(5) مادة

يتالف مجلس إدارة الجهاز من:

أ - (سبعة) أعضاء يصدر بسميهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير

المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة

تتكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين يصدر بتشكيلهم مرسوم - بناء على ترشيح الوزير المختص - لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

وتتولى اللجنة دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تقديم التظلم إليها، ويتم إخطار الجهاز به لتنفيذها.

ويمكن لكل ذي شأن التظلم أمام جنة التظلمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بما أيهما أسبق.

وعلى الجهاز موافاة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالتهم المعروض على اللجنة فور طلبها منه.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ودراستها والبت فيها وإخطار المتظلم والجهاز بقرارها، وحالات رد رسوم التظلم بما يتفق وأحكام هذا القانون.

أفضلية المنتج الخلوي والوطني

والمقاؤل الخلوي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة (87)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاؤل الأجنبي أو الخلوي بشراء ما لا يقل عن 20% من المنتجات الأخلاقية و10% من المنتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وإذا تغير توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بآياتصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها.

كما تراقب التزام المقاؤل الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاؤلين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن ينحصر منها نسبة 10% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاؤلين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البرتول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على المقاؤل الخلوي متى ما كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن. ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز.

(المادة الثانية)

يضاف بندًا باسم المنتج الخلوي إلى المادة (1) التعريفات، وبندًا برقم 8 إلى المادة (25)، ومادة برقم (62) مكرر وذلك على النحو التالي:

حسب قدراتهم المالية والفنية، ويضع الجهاز المركزي شروطًا خاصة لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف، وشروط كل منهم، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات النظم من القرارات الصادرة بشأنها، ويعاد النظر في التصنيف دورياً. كما أن التصنيف لا يعني عن إجراءات التأهيل للمناقصين. وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد.

مادة (39)

2 - تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة. ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تجزئة المناقصة

مادة (61)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل.

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم.

أفضلية المنتج الخلوي

مادة (62)

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي:

1 - على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على عرض المنتج الخلوي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20%.

2 - ويشترط في المنتجات المشار إليها في البند السابق مطابقتها مواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعتمدة في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فبالمواصفات العالمية.

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الخلوي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.

الظلمات

مادة (78)

تشأ جنة للظلمات من قرارات المجلس، تلحق بمجلس الوزراء،

مادة (1)

المنتج الخلي: كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت.

مادة (25)

إضافة بند برقم 8

8 - مثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (62) مكرر

وعلى المجلس أو الجهة المختصة بالشراء الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن 20% من أقل العطاءات المقبولة.

(المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق : 23 يوليو 2019 م